

## وزارة الدفاع والانتاج الحربى

قرار رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٩

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للكلية الحربية الصادرة بقرار  
وزير الحربية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦

### وزير الدفاع والانتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الأساسى للكلية العسكرية ؛  
وعلى قرار وزير الحربية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة الداخلية للكلية الحربية ؛  
وعلى ما عرضته هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

### قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٣١ من اللائحة الداخلية للكلية  
الحربية الصادرة بقرار وزير الحربية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص التالى :

”مادة ٣١ - يؤدى الطالب عند التحاقه بالكلية تأميناً عن الأدوات والمعدات التى  
تسلم إليه يحدده مدير الكلية بما لا يجاوز عشرون جنيهاً“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من العام  
الدراسى ١٩٧٩/١٩٨٠ ؛

تجريباً فى ٢ المحرم سنة ١٤٠٠ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

فريق أول / كمال الدين حسن على